الجـــمهـــورية التونسيـــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضـــية عـــدد 150

# باسم الشعب التونسي

## أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضية الإستـــئنافية المرسّـــمة لدى محكمة الإستئـــناف بتونس تحـــت عـــدد 11684 بيـــن :

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

محلّ مخابرته بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5 بتونس.

**مـــن جهـــــــــة**

- وبلدية قصيبة المديوني في شخص ممثلها القانوني مقرها بقصيبة المديوني نائبها الأستاذ كمال بوبكر المناري المحامي بالمنستير.
- وعبد القادر بن عمر بن محمد بوعطي القاطن بشارع الحبيب بوقيبـــة عدد 18 ببنبلة ولايـــة المنستيـــر، نائبه الأستاذ منير بوعطي المحامي بتونس.

**مـــن جهـــة أخـــرى**

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 27 أكتوبـــر 2005 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص،

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلـــس تنازع الإختصاص القاضي بتعيين السيدة نجاح مهذّب عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير فيها،

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات،

**وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :**

**I – من الوجهة الشكلية :**

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وتعيّن قبولها من حيث الشكل.

**II– من الوجهة الواقعية :**

حيث قام المكلّف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 20 أفريل 1999 لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أنه على ملك الدولة الخاص العقار الكائن بطوق الجبل قصيبة المديوني من ولاية المنستير وذلك بموجب قرار اللجنة الجهوية لتصفية الأوقاف بسوسة الصادر تحت عدد 826 في 01 أكتوبر 1960 والقاضي بحل حبس سيدي عبد الله المديوني واعتبار جميع الموقوفات الواردة بالفصول 367 و478و480 و481 و482 ملكا من أملاك المجلس البلدي بقصيبة المديوني كاعتبار الموقوفات المبينة بفصول القرار المذكور ومن بينها العقار موضوع التداعي ملكا من أملاك الدولة.

وحيث عمدت بلدية قصيبة المديوني بموجب عقدين مسجلين في 15 أفريل 1995 و31 جويلية 1995 إلى التفويت في قطع التداعي لفائدة المدعو عبد القادر بن عمر بوعطي، وأقرت ببيعها ملك الدولة الخاص واستعمال الأموال المتأتية منه في خلاص جزء من ديونها.

وحيث وبناء على ذلك وعلى كون المطلوب الثاني رفض بصفته مشتريا، الخروج من عقارات التداعي رغم التنبيه عليه بذلك اعتبارا لبطلان عقدي البيع المبرمين بينه وبين البلدية قام المكلف العام بنزاعات الدولة طالبا إبطال العقدين المذكورين وحفظ حق الإدارة في المطالبة بتعويض الأضرار اللاحقة بملك الدولة الخاص.

وحيث تمسك المطلوب عبد القادر بوعطي في رده عن الدعوى بأن طلب الإبطال سابق لأوانه باعتباره استصدر حكما ابتدائيا باستحقاقه للعقارات موضوع شرائه وطعن فيه المكلف العام بنزاعات الدولة بالإستئناف والقضية الإستئنافية مازالت جارية تحت عدد 12535 .

وحيث تمسّكت بلدية قصيبة المديوني من جهتها بعدم الإختصاص الترابي باعتبار الدعوى تهدف في جوهرها لاستحقاق المدعي لعقار كائن بقصيبة المديوني، وطلبت بصفة احتياطية جدا الحكم بعدم سماع الدعوى لعدم بيان السند في طلب الإبطال وقبول دعواها العارضة والتصريح بثبوت ملكيتها لعقارات التداعي بموجب الحيازة.

وحيث تمسّك المكلف العام بنزاعات الدولة بطلب إبطال عقدي البيع ولاحظ أنّ القضية الإستئنافية عدد 12535 انتهت بنقض الحكم الإبتدائي القاضي باستحقاق المطلوب عبد القادر بوعطي والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس حكمها عدد 9977 بتاريخ 18 مارس 2000 والقاضي برفض الدعوى على أساس أن المدعي لم يبين عقار التداعي ومشمولاته وموقعه وأن الدعوى سابقة لأوانها باعتبار العقار غير مسجّل والنزاع في استحقاقه جدي.

وحيث طعن المكلف العام بنزاعات الدولة بالإستئناف في الحكم الإبتدائي المشار إليه وتمسّك بطلب إبطال عقدي البيع لتسليطهما على ملك الدولة.

وحيث تقدّمت بلدية قصيبة المديوني بجلسة 17 أفريل 2004 بمذكّرة مستقلّة دفعت فيها بعدم اختصاص المحاكم العدلية بالنظر في الدعوى باعتبارها تهدف لإبطال عقدي بيع عقار بالإستناد إلى ادعاء الإستيلاء عليه من طرف بلدية قصيبة المديوني والحال أنّ الدعاوى المتعلّقة بالإستيلاء على العقارات من قبل الإدارة هي دعاوى راجعة بالإختصاص للمحكمة الإدارية طبق الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، وطلبت ضمن المذكرة المشار إليها إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص.

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بتونس حكما وقتيا بتاريخ 27 أكتوبر 2005 تحت عدد 11684 يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع.

## III - من الوجهـــة القـــانونية :

حيث يتعلّق الإشكال المطروح ضمن القضية بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعوى المرفوعة من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ملك الدولة الخاص والرامية لإبطال عقود التفويت الصادرة عن البلدية لفائدة الغير بخصوص ذلك الملك.

وحيث تعلّق العقدان موضوع طلب الإبطال والمبرمان من قبل رئيس بلدية قصيبة المديوني بالتصرف في الملك البلدي الخاص.

وحيث أنّ التصرف في الملك البلدي الخاص لا يقترن مبدئيا باستعمال امتيازات السلطة العامة.

وحيث أن التصرف في الملك البلدي الخاص يترل الإدارة البلدية مترلة الخواص ويخضع بالتالي لولاية القاضي العدلي.

## لهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعـــروض على نظره من اختصـــاص جهاز القضاء العدلي.

وصـــدر هذا الـــقرار بحجرة الشـــورى يوم 04 فيفري 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيـــد عـــبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسرية الجازي والســـادة محمد الفخـــفاخ ومحمد القلسي ومحمـــد فوزي بن حمّاد والحبيـــب جاء بالله وبحضـــور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

| الـــرئيـــس | العضو المقـــرّر | كـــاتبة الجلـــسة |
|---|---|---|
| عبد الحكيم بوراوي | نجـــاح مهـــذّب | صباح فرحات اسماعيل |